

قال نسخت اية الزكاة كل صدقة في القران
 وقيل في قوله وانما احق يوم حصاده انه حق
 سوى الزكاة فرض يوم الحصاد وهو طعام
 من حضر وترك ما سقط من الزرع والثمار وهذا
 قول علي بن الحسن وعطاء بجاهد وحامد وقال
 بجاهد كان يلقون العذق عند الحرام فياكل
 منه من مرو قال يزيد بن الاصم كان اهل المدينة
 اذا رمى النخل بجيول بالعدق فيبذلونه
 في جانب المسجد فيجيئ المسكين فيضربه
 بعصاه فاسقط منه اكله وعلى هذا القول
 قيل هذا الامر امر وجوب او نذوب فيه قولان
 احدهما انه امر وجوب فيكون منسوخا بآية
 الزكاة ولم يولد صلى الله عليه وسلم في حديث
 الاعراب هل على غيرها قال لا الا ان تطوع
 والمول الثاني امر نذوب واستحب فتكون
 الآية محكمة فان قلت فعلى القول الاول
 كيف نودي الزكاة يوم الحصاد والمحب في
 السنبيل وانما يجب الاخراج بعد التصفية هو
 والحناف قلت فكذلك معناه قدره الاخراج الواجب
 منه يوم حصاده فانه قريب من زمان
 التصفية والحناف ولان النخل يجب اخرج الحق



من يوم

منه يوم حصاده وهو الحرام والزرع محمول
 عليه الا انه لا يمكن اخراج الحق منه الا بعد
 التصفية وقيل معناه وانما احق الذي وجب
 يوم حصاده بعد التصفية وقيل ان قوله
 ذكر الحصاد ان الحق لا يجب بنفس الزرع هو
 وبلوغه وانما يجب يوم حصاده وحصوله
 في اليد ما كذا فيما يتلف من الزرع قبل حصوله
 في يد مالكه اه خازن **قوله** بالتبني والكسر
 عبارة السنين في الوعر وابن عامر وعاصم يفتح
 الحوا والباقيون بكسرها وهما المتنان في المصدر
 كقولهم جذاذ وجذاذ وفظان وفظان قال
 سيبويه جاوا بالمضه حين ارادوا انتها الزمان
 على مثال فعال ورمها قالوا فيه فعال يعني
 ان هذا مصدر خاص قال على معنى من ايد على
 مطلق المصدر فان المصدر الاصلى انما هو
 المصدر والمضه ليس فيه دلالة على انها
 زمان ولا عدمها بخلاف الحصاد والحصاد اه
قوله ولا تنزفوا باعطاكمه وعبارة الخازن
 ولا تنزفوا الخ الا سرف تجاوز الحد فيما يعمله
 الانسان وان كان في الاتفاق اشهر وقيل السرف
 تجاوز ما حدك وصرف المال الفاقة في غير